

رابع عشر : مسائل متعلقة بالغناء والموسيقى

المسألة الأولى : حكم الغناء الديني

الغناء الدينى هو الغناء الذى يدور حول الدين ، فالدين موضوعه ، والدين هدفه ؛ فهو يدور حول حب الله ، وحب رسوله ، وحب الصالحين ، والتعلق بالدار الآخرة ونعيم الجنة ، الحديث عن المعانى الإيمانية والربانية التى جاء بها الدين.

فغايته إنشاد القصائد المرققة للقلوب ، فيؤثر ذلك فيها ، ويحدو بها إلى الدار الآخرة ، ويخلق بالنفوس فى رياض الأنس بالله ، من خلال التغنى بجميل الأشعار المتضمنة لذكر الله تعالى ، وشكره ، واستغفاره والابتغال إليه ، والصلاة على نبيه ﷺ ، ومدحه ﷺ ، أو الأسف على الماضى المضيّع فى غير طاعة الله .. إلخ.

ومن خلال التوصيف السابق تتضح مشروعية هذا الغناء الدينى ؛ فإذا ما اقترن هذا الإنشاد بالحن المؤثر والعزف المستعذب ، زاده ذلك حُسناً وبهاءً.. فمن استمع لذلك لينشط النفس ويعينها على طاعة الله ، ويبقيها فى ذكره ، ويعلقها بكتابه ودينه ، ويبعد عنها وحشة الدنيا ، ويربطها بالآخرة ، ففعله هذا من الحق ، وهو فى ذلك محسن ، وسماع ذلك خيرٌ ولا شك من سماع قصائد العشق والغرام وألم الفراق لمحبوب وفوات وصله - على جواز ذلك - .

أما ذكر الله بألفاظ التسبيح والتكبير والتلهيل والتحميد وشبهها ، على سبيل التعبد ، مع التغنى بذلك - كما نتغنى بالقرآن والأذان - فهذا مشروع وحسن ، لا وجه لإنكاره البتة .

وإنما تُنكرُ صورته - أى إذا فُعلَ على سبيل التعبد وبنيته - إذا

ضُمَّتْ إليه المعزف والملاهى (من ضرب الدفوف والطبول والأوتار، ونفخ المزامير .. إلخ) كما يفعل أتباع الطرق الصوفية، فإن هذا بدعة مذمومة مقيتة؛ لأن الله لم يشرع التعبد بالمعزف مطلقاً.. ولو كان الأمر مشروعاً لما أهمل المصطفى ﷺ فعله، ولأمر أتباعه (رضى الله عنه) بذلك.. وهذا لم يحدث مطلقاً.. فأياك أن تعتقد أن فعله قرينة؛ لأنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه، وما كان كذلك فهو البدعة عينها .. والله در القائل :

دُفٌ ومزمارٌ ونغمَةٌ شادِنٌ فمَتَى رأيتَ عبادةً بمِلاهى؟!

فلو كانت المعازف مما يجوز التعبد به، ومما يقرب إلى حضرة رب العالمين، لَبَيَّنَ النبي ﷺ ذلك لأُمَّته ولأوضحه تمام الإيضاح. العبادات توقيفية، لا تؤخذ إلا من الشارع نصاً، ولا تجوز فيها الابتداعات والإضافات؛ إذ هى حقُّ لله تعالى وشيْءٌ خاصٌّ به، ولا يمكن معرفة حقِّه - لا نوعاً ولا كمّاً ولا كيفاً ولا زماناً ولا مكاناً - إلا من جهته سبحانه؛ فَلَيَّاتِ بها العبد على ما رسم له سيده ومولاه؛ أليست حقّه؟! أم تريد أن تُنازِعَه فيه - بالإضافة والحذف، والتعديل والتطوير-؟! ذلك هو الضلال البعيد! وخاب كل جبار عنيد!

فَلَنُؤْمِنَنَّ بما قاله الشرع، وَلَنَقِفُ عند الحد الذى حده، ملتزمين به غير مُتَزَمِّرين، بل راضين مغتبطين، وعُقْبَى الكافرين النار!

ونحن - فوق ما تقدم - نرى حرمة «سماع العبادات» - أى الذى يُفَعَّل من قِبَلِ بعض جهلة الصوفية على سبيل التعبد بعينه - ؛ لما قطع القرآن به من تحريم نظيره الجاهلى، «المكاء والتصدية»، اللذين

جعلهما المشركون عبادةً يتقربون بها إلى آلهتهم^(١) !

ويضرب ابن تيمية - بحق- مثلاً ليزيد إيضاح علة تحريم «سماع التعبد»، فيقول : لو أن رجلاً يעדو بين جبلين ، على سبيل التريض أو اللعب ، لما كان في ذلك بأس .. أما إذا جعل ذلك عبادةً - كحال شعيرة السعى بين الصفا والمروة- كان ذلك حراماً .. فالحرمة عرّضت للعدو والسعى ، لا لذاتهما ، وإنما بسبب جعل ذواتهما مما يُتَعَبَّدُ لله به ؛ أي بسبب جعلهما من شعائر الدين^(٢).

المسألة الثانية : حكم سماع الرجل الغناء من أجنبية

عنه؛ وسماع المرأة الغناء من أجنبي عنها

- أولاً : القول بأن صوت المرأة عورة لا يעדو كونه شائعةً مكذوبةً في ميدان العلم الديني ؛ إذ لا دليل عليه من أثر ولا نظر، بل الأدلة متواترة على إباحة سماع صوت المرأة دون تحرج^(٣).

- ثانياً : الأصل في صوت المرأة كالأصل في صوت الرجل ؛ وهو جواز إرساله بأى كلام كان، سواء كان تدريساً أو محاضرة أو محاوراً أو محادثة أو قراءة قرآن أو غناءً .. إلخ.

- ثالثاً : لقد ثبت استماع الرجال لغناء الأجنيات عنهم بإقرار من رسول الله ﷺ .. انظر: الأثر المذكور تحت الدليل الرابع من أدلة القرآن

(١) راجع لزمامنا مناقشتنا للدليل القرآني السادس - آية رقم ٣٥ من سورة الأنفال- الذى احتج به المحرمون للغناء والموسيقى.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ١١ / ٣٣٣.

(٣) ولا يتسع المقام لاستقصاء هذا الأمر.

على الإباحة، وانظر أدلة السنة على الإباحة (١، ٢، ٣، ٤، ٧، ١٣).
 - رابعا: لقد ثبت استماع النساء لغناء الرجال الأجانب عنهن بإقرار
 من رسول الله ﷺ. انظر الدليل رقم (١١) من أدلة السنة على الإباحة.

المسألة الثالثة : القول في عدالة المغني والمستمع إلى الغناء

بناءً على ما تقرر - يقينا - لدينا في مسألة الغناء والمعاذف من
 القول بإباحة ذلك تأصيلا، فإن فعل المباح أو الاستماع إليه لا يقدر في
 العدالة؛ إذ القادح في العدالة - كما يقول أستاذنا الجديع بحق - إنما
 هو الفسق، ولا يفسق الإنسان بمجرد فعل المباح أبدا.

فإن ذهبت إلى القول بحرمة الغناء والمعاذف، فإن صحة وقوع
 الخلاف - كما يقول أستاذنا الجديع بحق - اجتهدا في حكم هذه
 المسألة - المحتملة للاجتهاد؛ إذ ليست من القواطع -، يمنع من القدر
 في عدالة المخالف بمجرد فعله ذلك؛ لجواز أن يكون يرى خلاف رأيك
 - أي الإباحة -، وإنما الفسق لازم لمن يفعل ما يراه حراما.

والذى نراه - كما يقول الجديع بحق - منع الطعن على المخالف
 فيما يجوز فيه الاجتهاد مطلقا؛ إذ لو صححنا ذلك لأنفسنا، جَوَزْنَا
 لمخالفتنا الحكم علينا بمثل ما حكمنا عليه، فإنهم يدعون علينا الخطأ
 كما ندعونه عليهم.

المسألة الرابعة : حكم احترام الغناء والموسيقى والتكسب من ذلك

١- لقد وقع احترام الغناء على عهد النبي ﷺ، مع إقراره ﷺ لذلك .. راجع الأدلة أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ١٣) من أدلة السنة على الإباحة.. وراجع تعليقنا عليها.

٢- الغناء والعزف في أصلهما تصرفان مباحان - سواءً وقعا على سبيل الهواية أو الاحتراف - .. وكما لا يمتنع الاحتراف بمباح سواهما، فلا يمتنع الاحتراف والتكسب بهما؛ لأن ما كان مباحا تعاطيه جاز أخذ الأجرة عليه.

وقد ادعى البعض عدم صحة هذا القول - «ما كان مباحا تعاطيه : جاز أخذ الأجرة عليه»- مستدلا بحديث : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١).. وقالوا : ها هي المسابقة قد أجيّزت مع منع أخذ العوض عليها إلا فيما استثنى في هذا الحديث.

والجواب - كما يقول أستاذنا الجديع بحق - : إن جواز المسابقات مع منع أخذ العوض عليها، إنما كان ذلك لما يقع في هذه المسابقات من المقامرة. وليس في احترام الغناء والعزف والتكسب بهما شيء من ذلك.

٣- ادعى البعض أنه لا يجوز احترام الغناء؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

فأقول :

(١) أخرجه أحمد (١٠١٣٨) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥).

أ- هذا مردود بما سبق في النقطتين السابقتين (١ ، ٢).

ب- التحقيق أن العوض يكون مقابل المنفعة، والمنفعة بالمباح حاصلة، والغناء والعزف إذا قُصدَ به معنى صحيح مباح (كدفع السامة، وتنشيط النفس .. فضلا عن إعلان النكاح، وإظهار السرور في أيام الأعياد.. إلخ) فهذه كلها مقاصد معتبرة، فيسقط عنه بذلك وصف الباطل.

ثم إن أكل أموال الناس بالباطل المقصود به أكله بالحرام، وليس الغناء والعزف - بمجردهما- كذلك.

ثم إن كثيرا من أبواب اللهو والترويح المأذون بها، مما أصله جارٍ على الإباحة (كالتنزه في الحدائق وعلى الشواطئ، والتفرج على اللعب، والسبق بالخيول، والتمثيل .. إلخ)، قد لا يتهيأ إلا ببذل مال يتحقق لهم به أنس وابتهاج مشروعين، وهذه منفعة يزول معها - عن تلك الأفعال- وصف الباطل .. وما الغناء والعزف إلا من هذا الباب.

٤- سبق أن بيَّنتُ تفصيلا أهمية عامل النية والقصد من وراء فعل الغناء والموسيقى؛ فإنَّ مَنْ نوى باشتغاله بالغناء والتلحين : إسعادَ الناس وإدخالَ البهجة في نفوسهم، وتفريجَ همومهم وأحزانهم، ودعوتهم إلى الفضائل وإرشادهم إلى الحق والخير والعدل والجمال؛ فهو في ذلك محسن غاية الإحسان، وفعله هذا حق^(١).

(١) تفصيلا لهذا الأمر، راجع ما ورد في الفقرة رقم «٦» ضمن الكلام عن «الدليل الأول»

على الإباحة والحل من سنة النبي ﷺ.